

**مرسوم بتحويل ضمان الدولة للاقتراض البالغ قدره
38 مليون دولار أمريكي الممنوح من طرف مجموعة أبناك
دولية للمكتب الشريف للفوسفاط**

**مرسوم رقم 2.77.884 بتاريخ 18 محرم 1398
(29 دجنبر 1977) بتحويل ضمان الدولة للاقتراض البالغ
قدره 38 مليون دولار أمريكي الممنوح من طرف مجموعة
أبنك دولية للمكتب الشريف للفوسفاط.¹**

ان الوزير الأول،
باقتراح من وزير المالية،
يرسم ما يلي:

الفصل الأول

تضمن المملكة المغربية الاداء في التاريخ المحدد لجميع المبالغ الواجبة على المكتب الشريف للفوسفاط بحكم الاتفاق الموقع عليه يوم 14 دجنبر 1977 والذي تفتح بموجبه مجموعة أبنك دولية اعتمادا قدره ثمانية وثلاثون مليون دولار أمريكي (38.000.000) لفائدة المكتب الشريف للفوسفاط.

الفصل الثاني

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 محرم 1398 (29 دجنبر 1977).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الغيساسي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3402 بتاريخ فاتح صفر 1398 (11 يناير 1978)، ص 95.